ISSN 1412-226x

الذخائر

دفاتر سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة
- التأهيل التنموي للأئمة والدعاة وأثره في المجتمعات الإسلامية
- التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية
- الرقابة الشرعيـــة تطبيقا لنظام الحسبة
- الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)
- التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي
- تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

السنة الخامسة عشرة العدد 1 ☙ 1440 هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

المشرف العام
حمكا حسن

رئيس التحرير
غلمان الوسط

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير
أحمد قشيري سهيل
محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

جامعة الزهراء

التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة

عبد الحي عزب عبد العال 5

البحوث والدراسات

التأهيل التنموى للأئمة والدعاة وأثره فى المجتمعات الإسلامية

الدكتور أحمد بن سالم باهمام 12

التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية

شاكر رزق تقي الدين 24

الرقابة الشرعية تطبيقا لنظام الحسبة

أندي زمخشري بحار الدين 37

الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)

يولي ياسين وخير الإنسان 54

التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي

رسلي حسبي وأحمد حليمي 74

تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

غلمان الوسط عمر حسن 90

الرقابة الشرعية تطبيقا لنظام الحسبة

أندي زمخشري بحار الدين
الجامعة الإسلامية الحكومية ماجيني
ansamad90@gmail.com

Abstract
This research aims to explain the relationship between Raqabah and the concept of Hisbah, and each of them arises from the principle of Promotion of Virtue and Prevention of Vice (*al Amru bil al Ma'ruf wa al Nahyu an al Munkar*) as a general principle in the Sharia. It is the effectiveness in the Islamic community, whether individuals or society, whether to evaluate the actions and to observe them for the desired purposes, correcting existing mistakes and reconciling between the Islamic rules and the positive laws. The study has shown that Raqabah is one of the implementations of the Hisbah. It is based on Qur'an and Sunnah that revolve around the principle of Promotion of Virtue and Prevention of Vice and Repelling Harms and Procuring Benefits (*Dar'u al Mafasid wa Jalb al Masholih*).
Key Word: *الرقابة الشرعية (Islamic Monitoring), نظام الحسبة (System of Controlling)*

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان مدى علاقة الرقابة بنظام الحسبة، وأن كلا منهما ينشأ من مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة، فهي الفاعلية الموجودة في المجتمع الإسلامي سواء من الأفراد أو المجتمع سواء بقصد تقييم الأعمال والتصرفات، والملاحظة عليها تحقيقا للأغراض المرجوة، وتصويبا للأخطاء الموجودة، وتوفيقا بين للقواعد الإسلامية والقوانين الوضعية، وقد أنتجت الدراسة إلى أن الرقابة إحدى تطبيقات نظام الحسبة، فهي قائمة على توجيهات قرآنية وإشارات نبوية التي تدور "حول مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و "جلب المصالح ودرء المفاسد".

المقدمة

يتعلق نظام الرقابة في الإسلام بالإدارة الإسلامية، وقد توالت الدراسات وتوافرت البحوث التي تناولت الرقابة وما له علاقة بها، كما أنها تتعلق بنظام الحسبة الذي ينشأ من مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة، وأن الصلة بينها أن الرقابة إحدى تطبيقاته في الحياة الإسلامية.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الشامل تكليف ومسؤولية جماعية وفرض عين بقدر الوسع، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع وهي نوع من منهج التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للمبادئ الإسلامية، فهي المنهج

الذي يوقظ روح الأمة ويضمن استمرارها ويحول دون خرابها وانقراضها بتسترها على الخطأ، وفي ذلك ما فيه من شيوع الظلم والانحراف.

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدء إلهيا عاما به جاء المرسلون وعليه أقيم الدين، وفي ذلك يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) "الأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين"[١] كما قال تعالى (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...) [التوبة: الآية: ٧١].

فقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام تحفظ المصالح الإنسانية كلها: من دين ونفس وعقل ونسل ومال،[٢] **لا يغيب عنه شيئ** وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات الأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع، والرقابة إنما شرعت في النظام الإسلامي للتحقق من تطبيق هذه الأوامر واجتناب النواهي في السلوك والمعاملات الاجتماعية.

مفهوم الرقابة

إن التعرف على مفهوم الرقابة يقودنا إلى الوصول إليه تدريجيا بدء من مفهومها اللغوي إلى مفهومها الاصطلاحي

١. المعنى اللغوي للرقابة

تطلق الرقابة في اللغة على عدة معان، منها ما ورد في "لسان العرب" مراقبة الشيئ بغرض صونه وحراسته والمحافظة عليه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيئ[٣] قال تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: الآية: ١] أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليكم،[٤] والترقب والارتقاب الانتظار، وارْتَقَبَه بمعنى انْتَظَرَهُ،[٥] ومعنى قوله تعالى (وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) [طه: الآية: ٩٤] أي لم تنتظر قولي.

وورد في "معجم مقاييس اللغة": رقب أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيئ، من ذلك الرقيب وهو الحافظ، يقال منه رَقَبْتُ أَرْقُبُ رِقْبَةً ورِقْبَاناً، والمَرْقَبُ المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتقاق الرقبة لأنها منتصبة، ولأن الناظر لابد ينتظر عند نظره.[٦]

وورد في "تهذيب اللغة": رقب قال الليث (ت ١٧٥هـ) "رقب الإنسان يرقب رقبة رقبانا، وهو أن ينتظره، ورقيب القوم حارسهم، وهو الذي يحرس على مرقبة ليحرسهم، والترقب تنظر الشيئ وتوقعه"، قال "والرقيب الحفيظ".[٧]

ومما سبق بيانه من عرض أقوال العلماء في معاجم اللغة نستطيع من خلالها أن نلخص بأن الرقابة تعني في اللغة الحفظ والحراسة والرصد والانتظار والعلو، كما نجد أن علماء اللغة قد أخذوا كل هذه المعاني السابقة الذكر ومدلولاتها اللغوية من خلال فهمهم لنصوص القرآن الكريم.

٢. المعنى الاصطلاحي للرقابة

تعددت التعريفات الفقهية للرقابة في الكتب والمصنفات، سواء في الكتب الفقهية العامة أو

الإدارة الإسلامية، وذلك نتيجة لاشتمالها على الكثير من المعاني المتباينة من ناحية، وتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا المصطلح من ناحية أخرى، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص، ومنهم من نظر إليها من جانب الأهداف والغاية التي من أجلها شرعت، أتناول فيما يلي ما تم جمعها من التعاريف للرقابة.

عرفها حسين شحاتة في بحثه "المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف" بأن الرقابة تعني "متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته، أو بواسطة الغير، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول".[٨]

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة في الإسلام والتي تتمثل في الآتي:

١. تتمثل عملية الرقابة في المتابعة والملاحظة والتقييم للأعمال والتصرفات التي يقوم بها الفرد.
٢. مقارنة هذه الأعمال والتصرفات بما يجب أن يكون وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. تبيين الانحرافات والأخطاء ودراسة أسبابها.
٤. اتخاذ القرارات المصوبة للأخطاء في ضوء الأسباب.

وعرفها الضحيان بأن الرقابة هي "التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها، كما تعرف الرقابة بالتفتيش أو المراقبة على سير العمل".[٩]

وأرى من هذا التعريف أنه وإن كان لم يذكر توافق العمل بما تقرره الشريعة إلا أنه شامل لذلك، إذ أن ضحيان عرفها تعريفا عاما ليشمل كل عمل يمكن أن تجرى عليه الرقابة بحيث يكون على وفق ما تقرره القوانين الوضعية وأحكام الشريعة، ويدل على ذلك قوله "ولعل الإداري المسلم المؤمن المصدق بكتاب الله هو المدرك حق الإدراك حقيقة الرقابة والعمل على إنفاذها سواء على نفسه أو غيره".[١٠]

ونجد تعريفا آخر للرقابة عرفها المطيري في كتابه "الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة" بأنها "تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية أم خارجية، والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية".[١١]

هذا التعريف يشير إلى أهمية وضع المعايير والضوابط عند التخطيط تسهل المراقبة عند التنفيذ مما يدل على الارتباط الوثيق بين الرقابة والتنفيذ والتخطيط في الإسلام، كما أنه يشير إلى أنواع الرقابة التي سوف نتناول عنها في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

والذي يمكن أن أقوله بقدر من الثقة في تعريف الرقابة مستضيئا في ذلك أنوار تعاريف السابقين هو أن الرقابة هي الفاعلية الموجودة في المجتمع الإسلامي سواء أكان من الأفراد أو المجتمع بقصد تقييم الأعمال والتصرفات والملاحظة عليها تحقيقا للأغراض المرجوة وتصويبا للأخطاء الموجودة وتوفيقا للقواعد الإسلامية والقوانين الوضعية.

ونستنتج من هذا التعريف بعض النقاط وهي:

١. الرقابة قد تكون من الفرد ذاته أو الغير أو الحكومة.

٢. الرقابة تكون باللاحظة والتقييم والمتابعة للأعمال والتصرفات الصادرة من الفرد أو المجتمع.

٣. وضع المعايير والضوابط عند التخطيط ليصير العمل على وفق الأهداف عند التنفيذ.

٤. التنبيه على الأخطاء والانحرافات مع بيان أسبابها وسبل علاجها.

٥. أن يتفق الأعمال والضوابط والأهداف بالقوانين الوضعية وأحكام الشريعة.

المصطلحات ذات الصلة بالرقابة

هناك مصطلحات أخرى ذات الصلة بالرقابة، ومن أهمها مصطلح الحسبة وديوان المظالم، ولكي يتضح الفرق بينها وبين الرقابة فلا بد من تعريف الحسبة والمظالم مع الإيجاز.

الحسبة ودورها الرقابى

لقد تناول عدد من الكتاب قديما وحديثا مفهوم الحسبة من زوايا مختلفة اقتصادية واجتماعية وفقهية وإدارية ونحوها، وفيما يلي نعرض بعض ما جاء من أقوال العلماء في مفهوم الحسبة.

عرفها الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال بأن الحسبة "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[١٢]

وعرفها ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في كتابه الحسبة في الإسلام بأنها "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".[١٣]

وعرفها ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) في مقدمته بأن الحسبة هي "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين".[١٤]

ورغم تعدد كلمة الفقهاء في تعريف الحسبة ولكني اخترت التعريف المناسب منها ما أراه جامعا ومانعا وهو ما عرفه د/ كمال إمام في كتابه "أصول الحسبة في الإسلام" بأنها هي "فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي".[١٥]

وعناصر هذا التعريف ثلاثة، وهي:[١٦]

أ. فاعلية المجتمع حتى يستوعب تعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة، والذي يقوم بها الأفراد امتثالا للواجب الشرعي.

ب. الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبينات، فخصومه يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب.

ج. تطبيقا للشرع الإسلامي لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي، وغايتها حمايته وصنع الحياة في المجتمع على مقتضاه.

ومن هنا أرى أن الحسبة والرقابة تتفقان في أن كلا منهما تقوم على مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تختلفان في أن الرقابة جزء من تطبيقات الحسبة، وأن الحسبة أعم منها.

وقد ذهب البعض إلى أنهما لفظان مترادفان، ويظهر ذلك جليا عند تعريفهم للحسبة بأنها رقابة، ومنها ما عرفه محمد المبارك (ت ١٩٨٢م) في كتابه الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية بأن الحسبة "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفق الشرع والأعراف السائدة".[١٧]

وأرى أنه لا مانع في تعريف الحسبة بأنها رقابة، فلو أننا أنصفنا وأمعنا النظر في تعاريف العلماء المتقدمين للحسبة نجد فيها ملامح الرقابة، كما أنها تمثل دورا رقابيا في ضبط سلوكيات الناس وتصرفاتهم، والفرق عندي والله أعلم أن الحسبة أعم من الرقابة، فالرقابة أحد تطبيقات نظام الحسبة، والحسبة أعم من الرقابة، ويتضح ذلك بينا فيما بعد عند الحديث عن أدلة الرقابة، حيث تكون أدلة الحسبة هي أدلة الرقابة أيضا وذلك لأنهما امتداد لمبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأنبه إلى أن الأمر والنهي في موضوع الحسبة يكون مقصورا على المأمور والمنهي الشرعيين، أما ما استحسنه الناس في أذواقهم وأعرافهم وعقولهم، أو استقبحوه في شيئ من ذلك ولم يرد الأمر به من قبل الشارع أو النهي عنه، فليس ذلك داخلا في موضوع الحسبة.[١٨]

فهذه الولاية لها علاقة وثيقة بموضوع الرقابة، إذ أن الحسبة في معناها الواسع الذي يقوم به كل فرد من أفراد المجتمع كل بحسب قدرته تمثل الرقابة الشعبية، كما أنها تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية.

أما الحسبة في معناها الخاص أنها ولاية من الولايات فلها دور كذلك في موضوع الرقابة الإدارية على الرغم من أن هذا الدور ليس دورا مباشرا وإنما هو دور يتمثل في النصح والتوجيه.[١٩]

ديوان المظالم ودورها الرقابي

ديوان المظالم كما عرفه الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال فيه "ونظر الظالم هو قود المتطالين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبة".[٢٠]

عرفه ابن خلدون في مقدمته حيث قال "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء".[٢١]

وقضاء المظالم أعلى هيئة قضائية في الخلافة الإسلامية، ويقابلها اليوم الاستئناف العليا، وتنظر في القضايا المستقلة التي عجز القضاة السابقون عن الفصل فيها بإمضاء ما عجز عن إمضائه.[٢٢]

والهدف من إنشاء هذا الديوان هو الحد ووقف التعدي الذي يحصل من كبار موظفي الدولة على من هم أقل منهم في الوظيفة، أو على الأملاك والأشخاص من عامة الناس،[٢٣] أو بعبارة أخرى أن الغرض الأساسي منه إخضاع السلطات العامة للقانون الإسلامي وكذلك إخضاء أصحاب القوة والنفوذ من الأفراد له.

وقد اشترط الفقهاء فيمن يلي هذه الوظيفة شروطا تمكنه من أخذ الحق من الظالم كائنا من كان

ومهما كانت قوته ودرجة نفوذه وسلطته في الدولة للخضوع للقانون الإسلامي ورد الحقوق إلى أصحابها، وفي ذلك يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية شروطا ينبغي توافرها وهي كما قال "فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاء فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين".[٢٤]

ولا يعنينا في هذا البحث استعراض كافة اختصاصات ناظر المظالم، وإنما يهمنا ما يتعلق من اختصاصاته بالرقابة على أعمال السلطة العامة وإخضاعها للقانون الإسلامي وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من اعتداء السلطات العامة عليها.[٢٥]

بناء على هذه الاختصاصات التي يتمتع بها والي المظالم يتضح من خلالها الدور الرقابي لديوان المظالم.

التفكير الفقهي للرقابة

تراثنا الإسلامي مليئ بالحديث عن الرقابة ممارسة وتأليفا، واهتمام علمائنا المتقدمين بها أدى إلى إدلاء آرائهم في الكتب الإسلامية المختلفة في كل مجالات المعرفة، وفي هذا المبحث يتم عرض التفكير الفقهي للرقابة ومدى علاقتها بالمبادئ الإسلامية الأساسية، وذلك قبل أن تكون الرقابة قاعدة لها أصول ونظاما له أساس.

الرقابة ومبدء الأمر المعروف والنهي عن المنكر

الحديث عن مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الرقابة تحليلا وتأصيلا، لأنه لحمتها وسدادها، وكل مجتمع منظم لايخلو من أمر ونهي لأنهما جوهر كل نظام، ولب الحكم في كل قاعدة تشريعية.

ومجمل البيان في هذا الأمر أن المعروف والمنكر لفظان عامان كما هو المتبادر، يتناول أولهما كل ما هو متعارف على أنه صالح وخير ونافع من أخلاق وعادات وأعمال تعود فائدتها وبركتها على الأفراد والمجموع معا، وليس فيه حيف ولا بغي ولا إفراط ولا تفريط، ويتناول ثانيهما كل ما هو متعارف على أنه شر وضار وسيئ من أخلاق وعادات يعود وبالها وضررها على الأفراد والمجموع معا، ويكون فيها حيف وبغي وإفراط وتفريط.[٢٦]

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدء إلهيا عاما جاء به المرسلون وعليه أقيم الدين، وفي ذلك يقول ابن تيمية "الأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين"،[٢٧] قال تعالى (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...) [التوبة: الآية: ٧١].

ويقول القرطبي (ت ٦٧١هـ) في الجامع لأحكام القرآن في قوله تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [آل

عمران: الآية: ٢١] "هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة"،[٢٨] وقد نزلت الآية في بني إسرائيل لأنهم يقتلون الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقد لعنهم الله تعالى بقوله (لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ) [المائدة: الآية: ٧٨-٧٩].

ويقول ابن عاشور (ت ١٩٧٣م) في التحرير والتنوير عند تفسير هذه الآية "ذلك أن شأن المناكر أن يبتدأها الواحد أو النفر القليل، فإذا لم يجدوا من يغير عليهم تزايدوا فيها ففشت واتبع فيها الدهماء بعضهم بعضا حتى تعم وينسى كونها مناكر، فلا يهتدي الناس إلى الإقلاع عنها والتوبة منها فتصيبهم لعنة الله".[٢٩]

لا شك أن في عرض هذه الآيات لمسيرة الأمم السابقة ومواقفها مع أنبيائها وخروجها على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكد قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل أمم المرسلين، كما يشير إلى أنه يمثل مبدء إلهيا عاما.

على الرغم من كونها يمثل مبدء إلهيا في جميع الأمم إلا أن الإسلام باعتباره الدين الخاتم جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدء له ملامح تميزه عن نظيره في الأمم السابقة، ويختلف الإسلام عن غيره في هذا الصدد بأمرين:[٣٠]

أولا: إن الأمة الإسلامية باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، إنما تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، وسائر الأمم غيرها لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر.

ثانيا: إن الإسلام جعل من هذا المبدء نظاما شرعيا له تطبيقاته المختلفة، بحيث أصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم، فهو نظام يتأكد به دور الحكومة كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحراسة، ودور الفرد المسلم باعتباره مسؤولا مسؤولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي.

وانطلاقا مما سبق يتضح جليا كيف أن الرقابة تنبثق من هذا المبدء، وتبدأ من هذا المنطلق، مما يدل على أن لها علاقة متينة به، إذ أن قيام الأمة وكيانها يكون في التزامها بهذا المبدء وتمسكها بهذا النظام، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق رقابة ذات فعالية تصحح مسيرها وتُقَوِّم طريقها سواء أكان من الفرد ذاته أو من المجتمع.

إن العلاقة التي تكون بين الرقابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي علاقة المبدء بأحد تطبيقاته والأصل بفرع من فروعه،[٣١] وذلك كما يلي:

١) إن مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل إلهي عام واجب القيام به سواء وجدت الرقابة باعتبارها نظاما أو لم توجد.

٢) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة والرقابة وغيرها كالنصيحة، وفي هذا يقول ابن تيمية في كتابه الحسبة "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصورها

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة".[٣٢]

والذي أنتهي إليه أن ترك المعروف أو إتيان المنكر وهو المحظور شرعا هو الخلل والنقص الذي يصيب الشرعية الإسلامية، لأن ذلك يعد خروجا على المثالية الإسلامية مما يقتضي تحريك الدور الرقابي نصحا ومحاسبة وتقويما.

الرقابة ومقاصد الشريعة

تريد الشريعة من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت إليه وأن يسعوا إلى ما هدفت إليه مما يجعل للشريعة مصدرين هما: الشرع من جهة والمكلفون من جهة أخرى، ولكن يجمعهما اتحاد المصب بحيث يجب أن تصب مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشرع.[٣٣]

إن للمصلحة أهميتها في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هي مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان الآمر والناهي يقصد بعمله طاعة الله تعالى أولا، فإنه كذلك يسعى جاهدا لحصول النتائج والمصالح على أرض الواقع من خلال إقرار المعروف وإزالة المنكر.

ويفيدنا العلامة عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه "قواعد الأحكام" إلى أن تحقيق المصلحة هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال "الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف"،[٣٤] وفي موضع آخر قال "وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه".[٣٥]

إن المقاصد كما يشير إليها الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في كتاب له المسمى بـ "المستصفى في علم الأصول" أثناء حديثه عن المصلحة تعني "المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت حفظ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[٣٦]

ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، ولا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات".[٣٧]

ويمكنني القول بالاختصار رغم غزارة التعريفات للمقاصد في بطون الكتب المطولة وهي الغايات والأهداف والحكم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها لمصلحة البشر في الدنيا والآخرة، ودفع المفسدة عنهم فيهما.

ومما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء الإسلام، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمفاسد، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة، وما يفضي إلى المفسدة مفسدة، والحق أن هذا النظر الواسع البعيد إنما هو إبداع لما جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال، والنظر إلى عواقبها، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه.[٣٨]

وانطلاقا مما سبق فإن أي تشريع متعلق بتنظيم حياة الإنسان وسلوكه داخل الجماعة يكون في أصل وضعه وفي تفاصيل مضمونه مبنيا على تحقيق غاية هي المقصود من وضع أي تشريع، لا فرق بين أن يكون هذا التشريع قانونا وضعيا أو قانونا سماويا.[39]

ومن ثم فإن الهدف الأسمى من إنشاء مؤسسة رقابية التي هي بمثابة واحدة من تطبيقات مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو حفظ المقاصد الشرعية من دين وعقل ونفس ونسل ومال، كما أن الرقابة تقوم بمثابة وسيلة لتحقيق هذه الغايات والأهداف التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية.

وهنا يخبرنا علال الفاسي (ت ١٩٧٤م) عن المقصود العام للشريعة فقال في كتابه مقاصد الشريعة "المقصود العام من الشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخدمين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع".[40]

ولا يخفى علينا أن الرقابة تحقق هذه المهمات السابقة الذكر، فهي تسعى لتحقيق غاية وجود الإنسان وهي خلافة الأرض وعمارتها، وتحفظ للناس معاشهم في جميع مجالات الحياة، كل ذلك من أجل السعي إلى الوصول إلى خير أمة أخرجت للناس كما وصفها الله تعالى فقال في محكم تنزيله (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ) [آل عمران: الآية: ١١٠].

يتبين لنا من خلال العرض السابق مدى ارتباط الرقابة – التي هي أحد تطبيقات مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بالمصلحة والمقاصد وأنهما لا ينفكان عن الآخر، يقول الشاطبي في سياق كلامه "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان".[41]

التأصيل الشرعي للرقابة

دليل الرقابة هو سند مشروعيتها في المصادر الإسلامية الأساسية من الكتاب والسنة، وقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على بيان شرعية الرقابة ودورها الديني في حياة المجتمع الإسلامي.

الأصول الشرعية للرقابة في القرآن

توالت الآيات القرآنية التي تدل وتؤكد على شرعية الرقابة، وسيتم في هذا الجزء سرد بعض الآيات التي تناولت الرقابة في طياتها للتعرف من خلالها على مدى شرعيتها.

١- يقول الله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [التوبة: الآية: ١٠٥] أي باطلاعه إياهم على أعمالكم،[42] وقال مجاهد (ت ١٠٢هـ) كما حكاه ابن الكثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره "بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك

وتعالى وعلى الرسول وعلى المؤمنين، وهذا كائن لا محالة يوم القيامة".[٣]

٢- يقول الله تعالى (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق: الآية: ١٨] أي ما ينطق بنطق ولا يتكلم بكلام إلا والحال أن عنده رقيبا أي ملكا مراقبا لأعماله حافظا لها شاهدا عليها لا يفوته منها شيئ.[٤]

٣- يقول تعالى (...وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ...) [الحديد: الآية: ٤] يعني بقدرته وسلطانه وعلمه.[٥]

٤- يقول تعالى (...إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: الآية: ١] أي حفيظا، عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) ومجاهد (ت ١٠٢هـ) رضي الله عنهما كما حكاه القرطبي (ت ٦٧١هـ) في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير هذه الآية أي "عليما"، وقيل "حافظا".[٦]

٥- يقول تعالى (...وَٱرْتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) [هود: الآية: ٩٣] الارتقاب: الترقب، وهو افتعال من رقبه إذا انتظره، والرقيب هنا فعيل بمعنى فاعل، أي إني معكم راقب.[٧]

٦- يقول تعالى (أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ) [العلق: الآية: ٤] والمعنى أن الله مطلع على أحواله فيجازيه بها، وهو استفهام للتوبيخ والتقريع عن كيفية اجتراء الإنسان على ما اجترأ عليه.[٨]

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها توضح بجلاء مراقبة الله لعباده، وأنه مطلع على أفعالهم وأقوالهم، ومن ثم ينبغي للإنسان أن يراقب الله تعالى في جميع تصرفاته حتى يسير عمله على الوجه الذي يرضى ربه.

٧- يقول تبارك وتعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: الآية: ١٠٤] أي لا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف.[٩]

٨- ويقول جل جلاله (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) [آل عمران: الآية: ١١٠] أي كنتم عند من تقدمكم من أهل الكتب خير أمة.[١٠]

٩- ويقول تعالى (لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ...) [المائدة: الآية: ٧٨-٧٩].

١٠- ويقول عز من قائل (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) [التوبة: الآية: ٧١].

لقد ورد هذا الربط بين "الأمر بالمعروف" و "النهي عن المنكر" في سبع آيات أخرى،[٥١] ونكاد لا نجد أن العبارتين وردت منفصلتين مما يشير إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت الجذور في النص القرآني.

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه الميزة التي تمتاز بها الأمة الإسلامية، والشعيرة التي تتصف بها الأمة المحمدية إلى أن تصبح به خير أمة أخرجت للناس، كما أن فيها تنبيها إلى أن تركه يعرض الأمة للعن والطرد من رحمة الله، وبناء على ذلك يجب على الأمة الإسلامية العناية بهذه الشعيرة، والقيام بها حق القيام كي لا يتعرضوا لما تعرض عليه اليهود من قبل من اللعن والطرد.

كما أن النص ليس هبة تمنح كما يتوقع بعض المخدوعين، وإنما هو مشروط بالإتيان بمقومات دينية أساسية، فما دمنا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله إيمانا صحيحا تحقق لنا النصرة والسيادة والعزة، وما داموا هم فاسقين خارجين عن حدود الله والطاعة والإيمان، ظلوا أذلة مقروهين.[٥٢]

وأود التنبيه هنا إلى أن الآية وإن كانت تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنها تشمل الرقابة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدء عام ونظام شائع، يندرج تحته فروع كثيرة، وأن كل فرع منها يمثل تطبيقا عمليا لهذا المبدء، والرقابة فرع من فروع مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونموذج من نماذج تطبيقاته العملية، ومن ثم يستند إلى نفس الدليل وينطلق من نفس المنطلق.

الأصول الشرعية للرقابة من السنة

تضافرت أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب الحديثية، كلها جاءت مؤكدة للآيات القرآنية ومقررة على شرعية الرقابة، وفيما يلي عرض الأحاديث النبوية عن الرقابة:

١- عن أبي هريرة (ت ٥٩هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما سئل عن الإحسان "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".[٥٣]

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في المنهاج "فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع"،[٥٤] بناء على ذلك يفيد هذا الحديث أن المسلم يجب أن يلاحظ نفسه ويستحضر عظمة الله ومراقبته في كل حال.

٢- عن أبي يعلى شداد بن أوس (ت ٥٨هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني".[٥٥]

قال الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) في كتابه التنوير شرح جامع الصغير عند شرحه للحديث "الكيس هو العاقل، فإنه لا عاقل إلا من ينظر في العواقب ويعمل لها"،[٥٦] معنى ذلك أنه إذا راقب الله في فعاله فإنه يفكر في عواقبها لعلمه أن الله يجازي عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

فبمراقبة النفس والهوى والسيطرة عليها يستطيع الإداري المسلم أن يصل إلى بر الأمان، وبذلك يراقب كل إنسان نفسه في عمله، فيحسن الأداء ويزيد الشعور بالمسؤولية، والخوف من رقابة الله قبل

رقابة المدير أو الإدارة.

وجه الدلالة مما سبق أن الحديث يجعل مراقبة الله للإنسان هو الأساس، لأنه تعالى يعلم السر وأخفى، ولو لم يعلم الناس ما يعمله الموظف، وبناء على ذلك كان على الإداري المسلم أن ينطلق في عمله على هذا الأساس.

٣- عن أبي هريرة (ت ٥٩هـ) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال "ما هذا يا صاحب الطعام"، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال "أفلا جعلته فوق الطعام، من غش فليس منا".[٥٧]

هذا الحديث يدل على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة وأنه إمام المراقبين، فهو القدوة والأسوة في هذا الأمر، فالنبي راقب صاحب الطعام بحيث أدخل يده في طعامه حتى يتأكد من وجود البلل، وأخبره بأن الأفضل في هذه الحال إظهار البلل حتى يراه الناس، فيشتريه من يشتريه على بصيرة، ويرفضه من يرفضه على يقين.

٤- عن أبي حميد الساعدي (ت ٦٠هـ) رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما رجع حاسبه قال هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، فقام ثم قال "ما بال العامل نبعثه فيأتي ويقول هذا لكم وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيئ إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه فقال ألا هل بلغت، ثلاثا".[٥٨]

في هذا الحديث إشارة إلى ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لعملية الرقابة قولا وفعلا، كما نستنبط منه ما يلي:[٥٩]

أ. ممارسة الولي المكلف بجمع الزكاة حتى يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما قبضه وما تم صرفه من أموال الزكاة.

ب. منع موظفي الدولة من أخذ الهدية أو قبولها ممن هم تحت إمرتهم أو حكمهم، كما بين أن هدايا العمال حرام وغلول، وسبب تحريم الهدايا هو الولاية.

ج. بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن ترد الهدايا إلى أصحابها إن أمكن، فإن لم يمكن فإلى بيت المال.

٥- عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[٦٠]

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) في كتابه المعين على تفهم الأربعين "إنَّ هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة؛ لأنه إما معروف يجب العمل به، أو منكر يجب النهي عنه، وقام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة مع الإجماع، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين".[٦١]

٦- عن حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".[٦٢]

قال ابن الملك الكرماني (ت ٨٥٤ هـ) في كتابه شرح مصابيح السنة "هذه لأحد الأمرين أي: لا يجتمع أمرُكم بالمعروف ونهيُكم عن المنكر مع مقاربة بعث الله عليكم عذابًا، أو بمعنى "إلا" أي: إن أمرتُم بالمعروف ونهيتُم عن المنكر نَجَوتُم من العذاب، وإلا والله لَيَقرُب أن يُرسلَ الله عليكم عذابا".[٦٣]

وجه الدلالة مما سبق أن فيها ترغيبا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترهيبا من تركه وإهماله، والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفيد كلها وجوبه على الأمة الإسلامية أفرادا وجماعات، ويتكرر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دنيوي أو أخروي من جراء هذا الترك وبسبب ذلك الإهمال.

والرقابة كما سبق التنبيه إليه فرع من مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونموذج من التطبيق العملي لهذا المبدء، وما يكون دليلا له يكون دليلا لها.

الخاتمة

وبعد إجراء الدراسة، أود أن يكون البحث قد لب مقصودنا من توبيب وصياغة نظرية للرقابة الشرعية، وفيما يلي يتم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. الرقابة هي الفاعلية الموجودة في المجتمع الإسلامي، سواء من الأفراد أو المجتمع بقصد تقييم الأعمال والتصرفات تحقيقا للأغراض المرجوة، وتصويبا للأخطاء الموجودة، توفيقا بين القواعد الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢. شرعية الرقابة وأنها تمثل نموذجا تطبيقيا لنظام الحسبة.

٣. إن أسس الرقابة الشرعية ثابتة ومستقرة حيث تقوم على توجيهات قرآنية وإشارات نبوية التي تدور حول مبدء "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و "جلب المصالح ودرء المفاسد".

الهوامش

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، :د.ت، ص ١١.

٢. الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، **المستصفى في علم الأصول**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، :د.ت، د.ط، ص ١٧٣.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري، **لسان العرب المحيط**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ مادة (رقب)، ج.١،ص ٤٢١.

٤. البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، **تفسير مقاتل بن سليمان**، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، ط.١، ج.١، ص٢١٣.

٥. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رقب)، ج.١، ص٤٢٤.

٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجليل، س.١٤٢٠هـ ج.٢، ص٤٢٧.

٧. الأزهري، أبو منصور محمد، **تهذيب اللغة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج.٩، ص١١٢.

٨. شحاتة، حسين، **المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف**، البحث الرابع من وقائع ندوة **"الإدارة في الإسلام"** التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة في الفترة من ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠م، ص ٤١١.

٩. الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، **الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق**، المملكة العربية السعودية، ط٣ سنة ١٩٩١، ص ١٢٩.

١٠. الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام**، ص ١٢٩.

١١. المطيري، حزام ماطر، **الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة**، الناشر: مطابع الفرزدق، الرياض، س. ١٩٩٧م، ص١٩٢.

١٢. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، :د.ت، ص ٢٨٤.

١٣. ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ص ١٨.

١٤. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، دمشق، سنة ٢٠٠٤، ط.١، ج.١، ص ٤٠٧.

١٥. كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة**، الناشر: دار الهداية، القاهرة، ط.١، س.١٩٨٦م، ص ١٦.

١٦. كمال إمام، **أصول الحسبة في الإسلام**، ص ١٦.

١٧. مبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٧، ط.١، ص ٧٣.

١٨. السبت، خالد بن عثمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه**، د.م، ط.١، س.١٩٩٥م، ص ٢٧.

١٩. محمد، خوجلي أحمد صديق، **الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي**، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة، س.١٣١٣هـ ص ٣٤٦.

٢٠. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩٧.

٢١. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ج.١، ص ٤٠٤.

٢٢. عطية، محمد، **مقدمة في الحضارة العربية الإسلامية ونطمها**، الناشر: دار يافا، الأردن، س. ٢٠١١، ط.١، ص ١١٩.

٢٣. الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام**، ص ١٣٣.

٢٤. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩٧.

٢٥. أهم هذه الاختصاصات كما ذكرها أبو يعلي في كتابه الأحكام السلطانية:

أ. النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامةٍ متظلِّم، فيكون لسيرة الولاة متفحِّصًا، وعن أحوالهم مستكشفًا، ليقويَهم إن انصفوا،

ويكفَّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم يُنصِفوا.

ب. جَوْر العمَّال، فيما يَجْبُونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفَعوه إلى بيت المال أمر بردِّه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجَعه لأربابه.

ج. كتَّاب الدواوين، وهم الأمناء على أموال المسلمين، فإن وجَد منهم مَن عدل عن الطريق السويِّ أو تلاعب في هذه الأموال، سواء أكان ذلك في الجِباية أو التوزيع، أعادهم إلى الحق وحاسبهم على تصرفاتهم.

د. تظلُّم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخُّرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل، فيجريها عليهم، وينظر فيما نقَصوه أو منَعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجَعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

ه. رد الغصوب وهي الأموال المغتصبة، وهي قسمان: الغصوب السلطانية والغصوب الفردية .

و. حماية الوقوف التي أوقفها أصحابها على جهة الخير.

ز. تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه لضعف القاضي، أو لقوة المحكوم عليه.

ح. النظر في جميع المسائل التي تُراعَى فيها المصالح العامَّة مما عجز رجال الحِسْبة عن النظر فيه، وبخاصة فيما يتعلق بالمنكَرات التي يرتكبها أصحاب النفوذ والسلطة.

ط. مراعاة العبادة الظاهرة.

ي. النظر بين المتشاجرَين، والحكم بين المتنازعين فيما يعجز القضاء العادي عن النظر فيه.

انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ٢٠٠٠، ص ٧٦-٧٨.

٢٦. إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، **في النظرية السياسية من منظور إسلامي**، الناشر: المعهد العالمي الإسلامي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٥، القاهرة، س ١٩٩٨ م، ص ٥٠٦.

٢٧. ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ص ١١.

٢٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، س٢٠٠٢م، ج.٢، ص ٤١٩.

٢٩. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الناشر: دار السحون للنشر والتوزيع، تونس، :د.ت، ج.٣، ص٢٩٣.

٣٠. كمال إمام، **أصول الحسبة في الإسلام**، ص ٢٠ مع تصرف يسير.

٣١. كمال إمام، **أصول الحسبة في الإسلام**، ص ٢١ مع تصرف.

٣٢. ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ١١.

٣٣. الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط.١، س. ٢٠١٠م، ص٧.

٣٤. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، الناشر: دار القلم، دمشق، ط.١، س ١٤٢١ هـ ج.١ ص١٧٧.
٣٥. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج.١، ص ١٧٤.
٣٦. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٣.
٣٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط.٢، :د.ت، ج٢ ص ٣٢٤.
٣٨. الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص ٦٠.
٣٩. بوزيان، عليان، **مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة مقاصدية**، مجلة المسلم المعاصر، لبنان س ٢٠١١، الرابط: http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=129:maksad-hefz-el-2oma. توقيت جاكرتا ١٠.٣٥ يوم السبت ٢٠١٦/٠٨/٢٠م.
٤٠. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الناشر: دار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د.ط، :د.ت، ص ٤١ – ٤٢.
٤١. الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج١، ص ١٨٨.
٤٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج.٤، ص٥٧٠.
٤٣. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، الناشر: الكتاب العالمي للنشر، بيروت، طبعة جديدة، س ٢٠١٢م، ج٢ ص ١٤٤ من سورة التوبة.
٤٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار عالم الفوائد، جدة، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ج.٧، ص ٦٨٩.
٤٥. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج.٩، ص١٩٦ من سورة ق.
٤٦. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج.٣، ص١٢ من سورة النساء.
٤٧. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج.٥، ص ١٥٢.
٤٨. الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير**، ج.٥، ص٥٩٤.
٤٩. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، القاهرة: ط.١، س ١٩٧٢م، ج.١، ص٤٤٤.
٥٠. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج.٣، ص١٣٠.
٥١. هذه الآيات هي: سورة آل عمران آيتان: ١٠٤ و ١١٠، الأعراف: ١٨٧، التوبة: ٧١ و ١١٢، الحج: ٤١، لقمان: ١٧، كما نجد في آية أخرى مع قلب العبارة (..يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ ..) التوبة: ٦٧، وهي في وصف المنافقين.
٥٢. الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الناشر: دار الفكر، برامكة، دمشق، ط.١١، س ٢٠١١م، ج.٢، ص٣٦٦.
٥٣. أخرجه البخاري في كتابه **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة حديث أبي هريرة، رقم الحديث ٤٩، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، س.٢٠١٠، ص١٦.
٥٤. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن حسن، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.٢، س. ١٣٩٢هـ ج.١، ص ١٥٧.
٥٥. أخرجه الترمذي في كتابه **الجامع الصحيح**، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث شداد بن عوس رضي الله عنه، الحديث رقم ٢٤٥٩، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، :د.ت، ص ٤٠٢.

٥٦. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التنوير شرح جامع الصغير**، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط.١، ٢٠١١، ج.٨، ص ٢٦٨.

٥٧. أخرجه مسلم في كتابه **صحيح مسلم**، في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، الحديث رقم ١٠٢، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الناشر: دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة، س.٢٠١٠، ص٣٥.

٥٨. أخرجه البخاري في كتابه **صحيح البخاري**، في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث ٧١٧٤، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، س.٢٠١٠، ص٨٤٤.

٥٩. ظاهر، فريدة حسني طه، **الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي**، رسالة الماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، س ٢٠١١م، ص ١٣.

٦٠. أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي من الإيمان وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث أبي سعيد، رقم الحديث ٤٩. الناشر: دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة جديدة في مجلد واحد، س.٢٠١٠، ص٢٦.

٦١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **المعين على تفهم الأربعين**، تحقيق: دغش بن شبيب، الناشر: مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط.١، ٢٠١٢، ص ٣٩٣.

٦٢. أخرجه الترمذي في كتابه **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الحديث رقم ٢١٦٩، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، :د.ت، ص ٣٦٠.

٦٣. ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين، الرُّوميُّ الكَرمانيّ (ت ٨٥٤هـ)، **شرح مصابيح السنة للبغوي**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين، الناشر: إدراة الثقافة الإسلامية، ط.١، ٢٠١٢، ج.٥، ص ٣٦٦.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Collaboration and Integration among Moslem Countries as a Purpose of Sharia in Realizing Comprehensive Development
- Developmental Qualification of Imams and Duat and Its Impact on Islamic Societies
- The Integration between Islamic Science and Social Sciences in Facing the Globalization: Future Outlook
- Islamic Monitoring as System of Controlling
- The Analogies from the Companions M.A.B.P.W.T on Legacy and Its Law (Collection and Study)
- E-Transaction in Islamic Law and Indonesian Statutory Law Perspective
- A History of Da'wah among Non-Muslims Through the Ages

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M